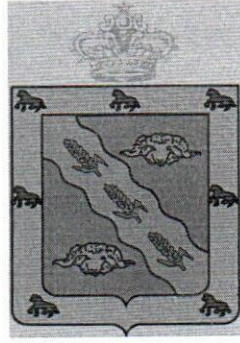


المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سطات
المجلس الإقليمي لسطات



محضر اجتماع المجلس الإقليمي لسطات

في إطار دورة استثنائية

بتاريخ 03 نونبر 2023

محضر اجتماع المجلس الإقليمي لسطات
في إطار دورة استثنائية
بتاريخ 03 نونبر 2023

طبقا لمقتضيات المادة 37 من الظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، انعقد بمقر الإقليم اجتماع للمجلس الإقليمي لسطات في إطار دورة استثنائية يوم الجمعة 18 ربيع الثاني 1445 هـ الموافق ل 03 نونبر 2023 م على الساعة العاشرة والنصف صباحا، تحت رئاسة السيد مسعود أوسار رئيس المجلس الإقليمي وبحضور السيد عامل إقليم سطات.

* العدد القانوني لأعضاء المجلس الإقليمي: 23 عضوا

* المزاولون مهامهم : 23 عضوا

* الأعضاء الحاضرون : 17 عضوا وهم السادة:

- مسعود أوسار	: رئيس المجلس الإقليمي لسطات
- يوسف لعالي	: النائب الأول للرئيس
- محمد مريوت	: النائب الثاني للرئيس
- الصديق بعزاوي	: كاتب المجلس
- فريد بن الأحمر	: نائب كاتب المجلس
- المختار سجاج	: رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
- حجاج خربوش	: نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
- محمد ضعلي	: رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة
- وديع المهدي	: نائب رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة
- هشام طالبي	: رئيس لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة البيئة
- حاجبة اعبودو	: عضوة مستشارة
- مليكة بداوي	: عضو مستشار
- خضراء الداودي رغيوي	: عضو مستشار
- نزهة بنعزوز	: عضوة مستشارة
- أمينة النجاري	: عضوة مستشارة
- العربي شريعي	: عضو مستشار
- محمد الحميدي	: عضو مستشار

* **الأعضاء المتغيبون بعذر (06 أعضاء) وهم السادة:** - رشيدة نفيح: النائبة الثالثة للرئيس - شيماء الصخري: نائبة رئيس لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة - أسماء معطاوي: رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة - المختار شافيي: نائب رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة - سعيد وديع: عضو مستشار - عبد الرزاق الناجح: عضو مستشار.

وتجدر الإشارة أن السيد محمد الحميدي التحق بقاعة الاجتماع أثناء بداية مناقشة النقطة الثانية من جدول أعمال هذه الدورة.

كما حضر هذا الاجتماع، السيد رئيس قسم الجماعات الترابية بالعمالة والمدير العام للمصالح ومديرة شؤون الرئاسة والمجلس ورؤساء المصالح بالمجلس الإقليمي وبعض ممثلي وسائل الإعلام.

تضمن جدول الأعمال النقاط التالية:

- 1- إلغاء بعض اعتمادات التجهيز.
 - 2- المصادقة على تخصيص مبلغ 45.000,00 درهم في إطار الميزانية الإقليمية لسنة 2024 لفائدة مجموعة الجماعات الترابية " الفضاء الترفيهي بحيرة المزامرة".
 - 3 - المصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " البيضاء - سطات للتوزيع".
 - 4- الدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية الإقليمية لسنة 2024.
- في البداية وبعد توفر النصاب القانوني والإشارة إلى تغيب باقي الأعضاء بعذر وموافقة المجلس الإقليمي على ذلك، افتتح السيد رئيس المجلس الإقليمي الجلسة بالكلمة التالية:
- " يشرفني في البداية بعد توفر النصاب القانوني، أن أفتتح أشغال الدورة الاستثنائية للمجلس الإقليمي، طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.
- وبهذه المناسبة أرحب:
- بالسيد عامل إقليم سطات ؛
 - بالسيدات والسادة أعضاء المجلس الإقليمي؛
 - بالسادة ممثلي المصالح الإعلامية؛
 - بالسيدات والسادة الحضور.
- واشكر الجميع على تلبية الدعوة لحضور أشغال هذه الدورة الاستثنائية، التي نتمنى أن تعود نتائجها بالخير على ساكنة هذا الإقليم، خاصة وأنها خصصت أساسا للتداول بشأن النقاط التالية :
- 1- إلغاء بعض اعتمادات التجهيز.
 - 2- المصادقة على تخصيص مبلغ 45.000,00 درهم في إطار الميزانية الإقليمية لسنة 2024 لفائدة مجموعة الجماعات الترابية " الفضاء الترفيهي بحيرة المزامرة".
 - 3 - المصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " البيضاء - سطات للتوزيع".
 - 4- الدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية الإقليمية لسنة 2024.
- وبالنسبة للتدابير المتخذة لعقد هذه الدورة فقد عقد مكتب المجلس الإقليمي اجتماعا له بتاريخ 13 أكتوبر 2023، تم خلاله تحديد جدول أعمال هذه الدورة وتحديد الجدول الزمني لاجتماعات اللجان.
- بالنسبة لجدول أعمال هذه الدورة فقد تم تحديد ثلاث نقاط من طرف مكتب المجلس الإقليمي، وإضافة النقطة رابعة من طرف السلطة الإقليمية، والمتعلقة بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " البيضاء - سطات للتوزيع".
- وبالنسبة لاجتماعات اللجان الدائمة فقد اجتمعت لجنة واحدة وهي لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتاريخ 19 أكتوبر 2023 على الساعة الثالثة زوالا.
- وتجدر الإشارة إلى أن النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات تم ترتيبها كنقطة ثالثة قبل التداول في النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع الميزانية، وذلك حتى يتسنى الأخذ بعين الاعتبار في مشروع الميزانية، مساهمة المجلس الإقليمي في هذه الاتفاقية.
- لذلك، وفي حالة عدم وجود أي تدخل أعرض على أنظار المجلس الإقليمي النقطة الأولى.

النقطة الأولى: إلغاء بعض اعتمادات التجهيز:

أشار السيد رئيس المجلس الإقليمي أنه تم تدارس هذه النقطة من طرف لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، لذلك أعطى السيد الرئيس الكلمة للسيد رئيس اللجنة لتقديم كافة التوضيحات بشأن هذه النقطة. بخصوص هذه النقطة ذكر رئيس اللجنة بأن المجلس الإقليمي لسلطات قد صادق خلال دورته العادية لشهر شتنبر 2023 على اتخاذ مقرر عدد 65 بتاريخ 11 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء بعض اعتمادات التجهيز التالية:

- إلغاء مبلغ 3.000.000,00 درهم من الفصل الخاص بتشييد البنايات الإدارية بالمجال الاجتماعي.
- إلغاء مبلغ 974.000,00 درهم من الفصل الخاص بمدفوع لفائدة الجماعات الترابية.
- إلغاء مبلغ 1.000.000,00 درهم من الفصل الخاص بمدفوع في إطار الاتفاقية القطاعية الخاص بالماء والبيئة.
- إلغاء مبلغ 480.000,00 درهم من فصل اقتناء الطرائد المتعلقة بالقنص بالمجال الاقتصادي.
- وخلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 شتنبر 2023 تم اتخاذ مقرر بشأن إلغاء المقرر السابق من أجل توفير الاعتمادات اللازمة للمساهمة في "الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية"، حيث تم تخصيص الاعتمادات التي كانت مرصودة في إطار الفصل الخاص بمدفوع في إطار الاتفاقية القطاعية الخاص بالماء والبيئة، والمحددة في مبلغ 1.000.000,00 درهم.
- لذلك، فإن الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها من طرف اللجنة والمراد إلغاؤها هي كالتالي:
- إلغاء مبلغ 3.000.000,00 درهم من الفصل الخاص بتشييد البنايات الإدارية بالمجال الاجتماعي.
- إلغاء مبلغ 974.000,00 درهم من الفصل الخاص بمدفوع لفائدة الجماعات الترابية.
- إلغاء مبلغ 480.000,00 درهم من فصل اقتناء الطرائد المتعلقة بالقنص بالمجال الاقتصادي.

المناقشة:

بعد فتح باب المناقشة، لم يتم تسجيل أي تدخل، حيث قام السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرض الاعتمادات المراد إلغاؤها على أنظار المجلس من أجل التصويت، والتي تمت المصادقة عليها بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين (16 صوتاً)، (علماً أن محمد الحميدي لم يلتحق بقاعة الاجتماعات إلا خلال مناقشة النقطة الثانية).

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 74 بتاريخ 2023/11/03.

النقطة المتعلقة بإلغاء بعض اعتمادات التجهيز.

إن المجلس الإقليمي لسلطات المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2023/11/03 وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة

44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة بإلغاء بعض اعتمادات التجهيز؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة: 16 (تجد الإشارة إلى أن السيد محمد الحميدي التحق بقاعة الاجتماع أثناء بداية مناقشة النقطة الثانية).

عدد الأصوات المعبر عنها : 16

عدد الأعضاء الموافقين : 16

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - الصديق بعزاوي - فريد بن الأحمر - المختار سجاج - حجاج خربوش - محمد ضعلي - وديع المهدي - هشام طالبي - جاحبة أعبودو - مليكة بداوي - خضراء الداودي رغيوي - نزهة بنعزوز - أمينة النجاري - العربي شريعي.

- عدد الرافضين : 00

- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي:

- وافق السادة الأعضاء المجلس الإقليمي لسلطات بالإجماع على إلغاء اعتمادات التجهيز التالية:
- إلغاء مبلغ 3.000.000,00 درهم من الفصل الخاص بتشديد البنايات الإدارية بالمجال الاجتماعي.
 - إلغاء مبلغ 974.000,00 درهم من الفصل الخاص بمدفوع لفائدة الجماعات الترابية.
 - إلغاء مبلغ 480.000,00 درهم من فصل اقتناء الطراند المتعلقة بالقنص بالمجال الاقتصادي.

توقيع كاتب المجلس



الصادق بعزاوي

توقيع رئيس المجلس

رئيس المجلس
إقليمي لسلطات

مسعود أوسار



مسعود أوسار



النقطة الثانية: المصادقة على تخصيص مبلغ 45.000,00 درهم في إطار الميزانية الإقليمية لسنة 2024 لفائدة مجموعة الجماعات الترابية " الفضاء الترفيهي بحيرة المزامزة":

أوضح السيد رئيس المجلس الإقليمي أنه تم تدارس هذه النقطة من طرف لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، لذلك أعطى السيد الرئيس الكلمة للسيد رئيس اللجنة لتقديم كافة التوضيحات بشأن هذه النقطة. في تدخله، أشار السيد رئيس اللجنة إلى أن مجموعة الجماعات الترابية خلال اجتماعها بتاريخ 6 شتنبر 2023 وفي معرض إعداد ميزانيتها للتسيير برسم سنة 2024، تمت الموافقة على مطالبة الشركاء في هذه المجموعة بالمساهمة لتوفير مداخل لهذه الميزانية على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تتوفر على مداخل بحكم أن مشروعها لم يتم بعد إخراجها إلى حيز الوجود، وتم تحديد مصاريف ميزانية هذه المجموعة في مبلغ 100.000,00 درهم، يتم تخصيصه من طرف الشركاء كل حسب نسبة مساهمته في المجموعة، حيث أن المجلس الإقليمي تتوفر على نسبة 45%، وبالتالي فهو مطالب برصد مبلغ 45.000,00 درهم، ومجلس جماعة سيدي العايدي مطالب بتخصيص مبلغ 30.000,00 درهم لتوفره على نسبة 30% ومجلس جماعة سطات مطالب بتخصيص مبلغ 25.000,00 درهم لتوفره على نسبة 25%، حيث وبناء على هذه المعطيات وافقت اللجنة على هذا التخصيص.

المناقشة:

بعد فتح باب المناقشة لم يتم تسجيل أي تدخل، حيث قام السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرض المصادقة على تخصيص مبلغ 45.000,00 درهم في إطار الميزانية الإقليمية لسنة 2024 لفائدة مجموعة الجماعات الترابية " الفضاء الترفيهي بحيرة المزامزة" على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة على ذلك بأجماع السادة الأعضاء الحاضرين (17 صوتاً).

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 75 بتاريخ 2023/11/03.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على تخصيص مبلغ 45.000,00 درهم في إطار الميزانية الإقليمية لسنة 2024 لفائدة مجموعة الجماعات الترابية " الفضاء الترفيهي بحيرة المزامزة". إن المجلس الإقليمي لسلطات المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2023/11/03.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على تخصيص مبلغ 45.000,00 درهم في إطار الميزانية الإقليمية لسنة 2024 لفائدة مجموعة الجماعات الترابية " الفضاء الترفيهي بحيرة المزامزة"؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة 17

عدد الأصوات المعبر عنها : 17

عدد الأعضاء الموافقين : 17

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - الصديق بعزاوي - فريد بن الأحمر - المختار سجاج - حجاج خربوش - محمد ضعلي - وديع المهدي - هشام طالبي - جاحبة أعبودو - مليكة بداوي - خضراء الداودي رغيوي - نزهة بنعزوز - أمينة النجاري - العربي شريعي.

- عدد الأعضاء الراضين 00:

- عدد الممتنعين عن التصويت 00:

يقرر ما يلي:

صادق السادة الأعضاء المجلس الإقليمي لسلطات بالإجماع على تخصيص مبلغ 45.000,00 درهم في إطار الميزانية الإقليمية لسنة 2024 لفائدة مجموعة الجماعات الترابية " الفضاء الترفيهي بحيرة المزامزة".

توقيع كاتب المجلس



الصدیق بعزاوي

توقيع رئيس المجلس

رئيس المجلس
تسييسي لسلطات



مسعود أوسار



مسعود أوسار

النقطة الثالثة: المصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "البيضاء - سطات للتوزيع": العرض:

في تدخله أوضح السيد رئيس المجلس الإقليمي أن اقتراح هذه النقطة تم من طرف السلطة الإقليمية بموجب رسالة عدد 9869 بتاريخ 26 أكتوبر 2023، وذلك تبعا لرسالة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عدد 13986 بتاريخ 20 أكتوبر 2023، بخصوص تنزيل ورش إصلاح قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، بعد صدور القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، والذي ينص على الإحداث التدريجي لهذه الشركات.

ومن أجل توضيح ما جاء في هذه الاتفاقية، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الجماعات الترابية، الذي أشار في عرضه إلى أنه تم التوصل بهذه الاتفاقية من طرف مصالح ولاية جهة الدار البيضاء سطات، في إطار تنزيل ورش إصلاح قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير، وذلك بتدبيره جهويا، وأن الهدف من ذلك هو حذف جميع المكاتب والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، والشروع في تدبير هذه القطاعات من طرف هيئة واحدة وهي الشركة الجهوية متعددة الخدمات، تم تطرق إلى أنه تم إدخال بعض التغييرات في بعض مقتضيات مواد هذه الاتفاقية، بحذف الفقرة الأخيرة من المادة 6 وهي "تسهر الأطراف على أن ينتخب مندوبوها بمجلس المجموعة، رئيس مجلس المجموعة ونوابه من منتدبي الجماعات مقر العمالة أو الإقليم، ذات العدد الأكبر من السكان، ثم أشار بخصوص المادة 13 إلى أنه لوحظ أن هناك خطأ مادي يتعلق بالمادة 142 عوض المادة 133 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبعد ذلك اخذ الكلمة السيد رئيس المجلس الإقليمي الذي ذكر بأن جميع السادة أعضاء المجلس قد توصلوا بنسخة من مشروع الاتفاقية والتي يتعين أن يتم فيها تضمين التغييرات موضوع تدخل السيد رئيس قسم الجماعات الترابية و بذلك يصبح مشروع هذه الاتفاقية على الشكل التالي:

اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية

"الدار البيضاء - سطات للتوزيع"

بين

- الجماعات التابعة لجهة الدار البيضاء-سطات، ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس مجلسها، والمشار إليها مجتمعة في الاتفاقية ب "الجماعات"؛
- العمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء-سطات ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس مجلسها، والمشار إليها بعده مجتمعة ب "العمالات والأقاليم"؛
- يشار إلى الجماعات وإلى العمالات والأقاليم مجتمعة في هذه الاتفاقية ب "الأطراف"

ديباجة:

- في إطار انخراط الجماعات الترابية عموما، والجماعات على وجه الخصوص في ورش إصلاح قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وعلى إثر صدور القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، بادرت الجماعات الواقعة بجهة الدار البيضاء سطات، بشراكة مع العمالات والأقاليم التابعة لنفس الجهة، اعتبارا لاختصاصاتها في ميدان التوزيع وكذا في ميدان تنمية المناطق القروية، إلى توحيد جهودها وتنسيقها من أجل الرفع من فعالية تدبير مرافق التوزيع، وتعميم خدماتها على المواطنين بمختلف مناطق الجهة، وترسيخ حكمة تدبير المرافق المذكورة.

- وفي هذا الإطار، فإن توحيد مدار تدبير هذه المرافق على مستوى جهوي، وكذا تعاضد الموارد والمساهمات على نفس المستوى يعتبر شرطا أساسيا لإنجاح هذا الورش الاستراتيجي الهام، ومواجهة مختلف التحديات التي أصبح يطرحها القطاع على ضوء الإشكاليات المتعلقة بالموارد ومخاطر التغيرات المناخية، واعتبارا لضرورة اعتماد حلول جديدة ومستدامة لضمان تعميم واستمرارية هذه المرافق الحيوية.

- ولذلك، فقد ارتأت الجماعات والعمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء سطات، التجمع في إطار مجموعة جماعات ترابية، يعهد إليها بالإشراف على تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وإنجاز المشاريع المتعلقة بتعميم التزود بالماء والكهرباء خصوصا بالعالم القروي، بشراكة مع الدولة ومع مختلف المتدخلين المعنيين.

اعتبارا لما سبق، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد من 141 إلى 148؛
 - القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
 - القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)؛
 - المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
 - مداوالات مجالس الجماعات القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الدار البيضاء-سطات للتوزيع" مثلما هي مرفقة بهذه الاتفاقية؛
 - مداوالات مجالس العمالات والأقاليم القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الدار البيضاء-سطات للتوزيع" مثلما هي مرفقة بهذه الاتفاقية؛
- تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: إحداث المجموعة

تحدث على مستوى جهة الدار البيضاء-سطات، بمبادرة من الجماعات ومع العمالات والأقاليم مجموعة جماعات ترابية تسمى "الدار البيضاء-سطات للتوزيع"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي بـ "المجموعة".

تحدث وتسير المجموعة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المواد من 141 إلى 148 منه، ووفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: موضوع المجموعة

يُحدّد موضوع المجموعة في تدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل على مستوى النفوذ الترابي للجماعات الأعضاء بما في ذلك الإسهام في تزويد العالم القروي بخدمات المرفق المذكور. ولهذه الغاية تعهد الأطراف إلى المجموعة بممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير المرفق المذكورة طبقا للمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا بمهام صاحب المرفق كما هو مُعرّف بمقتضيات القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

المادة الثالثة: مقر المجموعة

تتخذ المجموعة مقرا لها بالنفوذ الترابي لجماعة الدار البيضاء. يمكن للمجموعة تغيير مقراها داخل نفوذ جماعة الدار البيضاء بقرار من رئيسها. غير أنه لا يمكن تغيير مقر المجموعة إلى خارج نفوذ جماعة الدار البيضاء إلا بمقرر لمجلسها. لا يكون المقرر المتعلق بتغيير مقر المجموعة قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض إليه ذلك.

المادة الرابعة: المساهمات

تأخذ مساهمة الأطراف في المجموعة شكل مساهمات مالية تدفع لزوما في حساب المجموعة قبل متم شهر أبريل من كل سنة مالية.

تُحدد المساهمات المالية للجماعات مركز العمالات والأقاليم كما يلي :

الجماعة	مبلغ المساهمة السنوية
الدار البيضاء	1.000.000,00 درهم
المحمدية	200.000,00 درهم
بوسكورة	200.000,00 درهم
تيط مليل	200.000,00 درهم
الجديدة	200.000,00 درهم
سيدي بنور	200.000,00 درهم
سطات	200.000,00 درهم
برشيد	200.000,00 درهم
بنسليمان	200.000,00 درهم

تحدد المساهمات المالية لمجالس العمالات والأقاليم في مبلغ سنوي قدره 100.000,00 درهم.

تحدد المساهمات المالية لباقي الجماعات في مبلغ سنوي قدره 50.000,00 درهم.

يمكن تغيير مبلغ وطبيعة المساهمة إن اقتضى الأمر ذلك بمقتضى اتفاقية ملحقة تصادق عليها مجالس الأطراف، ولا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض إليه ذلك.

المادة الخامسة: إجبارية المساهمة

طبقا للتشريع الجاري بها العمل، تعتبر المساهمات المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية نفقات إجبارية يتعين على الأطراف تسجيلها لزوما في ميزانياتها والأمر بصرفها وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المذكور وكذا المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة: مجلس ومكتب المجموعة

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يتكون مكتب المجموعة من رئيس وأربعة (4) نواب ينتخبون من لدن مجلس المجموعة.

المادة السابعة: مهام رئيس مجلس المجموعة

يمارس رئيس مجلس المجموعة في حدود غرض هذه الأخيرة الصلاحيات المخولة لرؤساء مجالس الجماعات وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14، ولاسيما فيما ما يتعلق منها بالإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وتدبير العقارات والمنقولات التابعة للمرفق المذكور داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

المادة الثامنة: الانسحاب من المجموعة

لا يمكن لأي جماعة ترابية عضو في المجموعة الانسحاب منها إلا بعد:

- إثباتها لأداء جميع التزاماتها المالية لفائدة المجموعة بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية أخرى ذات صلة؛

- تحمل كل إخلال بالالتزامات التعاقدية للمجموعة قد ينتج عن انسحاب الجماعة الترابية المعنية؛

- التأكد من عدم مساس انسحابها باستمرارية التدبير المتوازن للمرفق المعهود به للمجموعة وبالتوازن الاقتصادي والمالي لعقد التدبير الذي قد تبرمه المجموعة؛

وفي جميع الأحوال، وطبقا للتشريع الجاري به العمل، لا يمكن أن تنسحب أية جماعة ترابية عضو في المجموعة إلا بناء على مقرر لمجلسها، وصدر قرار الإعلان عن انسحابها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة التاسعة: حلول المجموعة محل الجماعات

تحل المجموعة تلقائيا في حدود موضوعها مثلما هو محدد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، محل الجماعات في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الأخيرة قبل إحداث المجموعة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة والإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل المخول تدبيره لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص داخل النطاق الترابي للمجموعة.

المادة العاشرة: وضع الممتلكات العقارية والمنقولة للمرفق رهن تصرف المجموعة

تضع الجماعات جميع العقارات والمنقولات المخصصة لتدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل رهن تصرف المجموعة في إطار إشرافها على تدبير المرفق المذكور. وتشمل على وجه الخصوص العقارات والمنقولات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

المادة الحادية عشر: تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للمرفق

تعهد الجماعات إلى المجموعة بمهام تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة لمرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وفقا لطريقة تدبير المرفق المعتمدة، كما تعهد إليها، على وجه الخصوص، بتفعيل أحكام المادة 14 من القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه في حالة إبرام عقد التدبير مع شركة جهوية متعددة الخدمات.

المادة الثانية عشر: ممارسة الصلاحيات ذات الصلة بموضوع المجموعة

تعمل الأطراف عند ممارسة مجالسها أو رؤسائها لأي من الاختصاصات أو الصلاحيات التي قد تكون مرتبطة بمهام المجموعة على احترام مختلف أنظمة مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل الذي تشرف عليه المجموعة، وكذا الالتزامات التعاقدية للمجموعة خاصة بمقتضى عقود تدبير المرفق المذكور. ولهذه الغاية، تحرص الأطراف على طلب رأي المجموعة بمناسبة عزم مجالسها أو رؤسائها اتخاذ أية مقررات أو قرارات تنظيمية قد يكون لها وقع مباشر على المرفق المعهود به إلى المجموعة.

المادة الثالثة عشر: مدة المجموعة ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تحدث المجموعة لمدة غير محدودة ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد صدور قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالإعلان عن تكوين المجموعة طبقا لأحكام المادة 142 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة الرابعة عشر: تسوية الخلافات

يعرض كل خلاف يتعلق بتأويل مقتضيات هذه الاتفاقية أو بتنفيذها على السيد وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك قصد دراسة الحلول المناسبة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المناقشة:

بعد فتح باب المناقشة تدخل السيد محمد ضعلي، الذي القى الكلمة التالية : يتعلق مشروع هذه الاتفاقية بإحداث مجموعة الجماعات الترابية " الدار البيضاء سطات للتوزيع " وتضم الجماعات التابعة لجهة الدار البيضاء سطات، ممثلة كل واحدة منها على حدى برئيس مجلسها، والعمالات والأقاليم ممثلة كل واحدة على حدى برئيس مجلسها، وكلها في هذه الاتفاقية يشار إليها بالأطراف.

- وبناء على صدور القانون 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية.

- واعتبارا لمجموعة من القوانين منها القانون التنظيمي 14-113 وقانون العمالات والأقاليم والقانون المتعلق بالشركات الجهوية والمرسوم المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها ومداولات مجالس الجماعات والعمالات والأقاليم.

- وموازا مع انخراط الجماعات بورش إصلاح قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل.

- وسعيا للانخراط في تنمية المناطق القروية.

- وترسيخا لحكمة تدبير مرافق التوزيع وتعميم الخدمات بمختلف مناطق الجهة.

- وإحكاما لتنزيل مبدأ التعاضد المتعلق بالموارد والمساهمات ضمانا لتعميم واستمرارية خدمات هذه المرافق الحيوية.

فإن الجماعات والعمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء سطات بانخراطها وتجمعها في إطار مجموعة جماعات ترابية يعهد إليها بالإشراف على تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وإنجاز المشاريع المتعلقة بتعميم التزود بالماء والكهرباء خصوصا بالعالم القروي وذلك بشراكة مع الدولة ومختلف المتدخلين، وعليه فإن هذه الاتفاقية تشمل 14 مادة تهم مواضيعها مايلي :

- إحداث وموضوع المجموعة؛

- مقر المجموعة والمساهمات؛

- مجلس ومكتب المجموعة ومهام رئيس المجموعة؛

- الانسحاب من المجموعة وحلول المجموعة محل الجماعات؛

- وضع وتدبير الممتلكات العقارية والمنقولة رهن تصرف المجموعة؛

- ممارسة الصلاحيات ذات الصلة بموضوع المجموعة؛

- مدة المجموعة ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتسوية الخلافات؛

لذلك واعتبارا لما سلف فإن ورش الجهوية الموسعة، يقتضي تنمية الموارد والمساهمة في تنمية الاستثمار جهويا وإقليميا.

بعد استنفاد كافة التدخلات المتعلقة بهذه النقطة قام السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرض اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "البيضاء - سطات للتوزيع"، على أنظار المجلس من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليها بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين (17 صوتا).

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 76 بتاريخ 2023/11/03.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الدار البيضاء - سطات للتوزيع".

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2023/11/03. وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "البيضاء - سطات للتوزيع"؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة: 17

عدد الأصوات المعبر عنها : 17

عدد الأعضاء الموافقين : 17

— مسعود أوسار — يوسف لعيالي — محمد مريوت — الصديق بعزاوي — فريد بن الأحمر — المختار سجاع — حجاج خربوش — محمد ضعلي — وديع المهدي — هشام طالبي — حاجبة اعبودو — مليكة بداوي — خضراء الداودي رغيوي — نزهة بنعزوز — أمينة النجاري — العربي شريعي — محمد الحميدي.

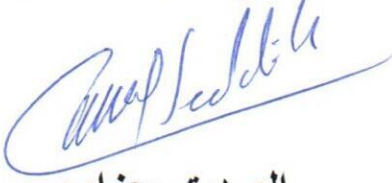
- عدد الأعضاء الراضين 00:

- عدد الممتنعين عن التصويت 00:

يقرر ما يلي:

وافق السادة الأعضاء المجلس الإقليمي لسلطات بالإجماع على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الدار البيضاء - سلطات للتوزيع"، والمبينة في العرض أعلاه.

توقيع كاتب المجلس


الصادق بعزاوي

توقيع رئيس المجلس


ممسعود أوسار



مسعود أوسار

النقطة الرابعة: الدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية الإقليمية لسنة 2024: العرض:

بخصوص هذه النقطة، أعطى السيد رئيس المجلس الإقليمي الكلمة للسيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتقديم التوضيحات في الموضوع، على أساس أن يتم تدارس مشروع الميزانية تطبيقاً لمقتضيات المادة 177 من القانون التنظيمي، التي تنص أن عملية التصويت على المداخل تتم قبل التصويت على النفقات، لذلك طلب من رئيس اللجنة أن يقوم بعرض المداخل أولاً وفتح المناقشة بشأنها، ثم التصويت عليها.

وبعدها يتم عرض نفقات الميزانية حسب كل باب، وفتح باب المناقشة بشأنها ثم التصويت عليها.

في تدخله أشار السيد رئيس اللجنة إلى أن مشروع الميزانية لسنة 2024 قد سبق للمجلس الإقليمي أن قام بتأجيل دراسته خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2023 اعتباراً لعدم توصل الإقليم بحصته من عائدات الضريبة على القيمة المضافة، وكذا بالدورية الوزارية المتعلقة بإعداد ميزانيات الجماعات الترابية، إضافة إلى أنه قد صدر ضد المجلس الإقليمي حكمان قضائيين نهائيين، يتعلق الحكم الأول الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ضد المجلس الإقليمي لفائدة الشركة التي قامت بتزويد المجلس الإقليمي ببعض الآليات و المعدات بأداء مبلغ 5.733.624,00 درهم الناتج عن الصفقة الخاصة باقتناء هذه الآليات، والذي تم تأييده استئنافاً من طرف المحكمة الإدارية بالرباط، وكذا الحكم الثاني النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بأداء المجلس الإقليمي لسلطات لفائدة المدعي تعويضاً قدره 4.846.053,00 درهم والناتج عن الاعتداء المادي على عقار في ملكية المدعي السيد محمد الغازي، الشيء الذي تعذر معه إعداد مشروع الميزانية، مما أدى إلى توجيه مراسلة إلى وزارة الداخلية حول الإفراج عن الاعتمادات المتعلقة بشراء الآليات وكذا دعم المجلس الإقليمي لتنفيذ الحكم الثاني الصادر ضد المجلس الإقليمي، علماً أنه من الناحية القانونية يتعين برمجة الاعتمادات الناتجة عن هذه الأحكام.

لذلك، ونظراً لعدم التوصل بجواب من المصالح المركزية في الموضوع، قام السيد رئيس المجلس الإقليمي بزيارة لهذه المصالح من أجل الاستفسار عن مآل هذه الرسالة وتم إجابته بأن هناك تعليمات بشأن تجميد كل طلبات الجماعات المتعلقة بالمساهمة في اقتناء الآليات، حيث طلب منه إدراج العجز بميزانية 2024، وموازية مع ذلك، تم عقد اجتماع مع الدائنين اللذين صدر في صالحهم أحكام قضائية ضد المجلس الإقليمي بشأن تشطير مبالغ الأحكام تنفيذا لمقتضيات المادة 9 من قانون المالية 2020 غير أنهم رفضوا هذا التشطير الشيء الذي أدى إلى إدراج مجموع المبالغ المحكوم بها في مشروع الميزانية.

المناقشة:

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- السيد بجزاوي، أشار في تدخله إلى أنه من خلال العرض الذي قدمه رئيس لجنة الميزانية تبين أن هناك مستحقات أحكام أثقلت كاهل الميزانية الإقليمية، الشيء الذي يحد من تحقيق طموحات الساكنة وانتظاراتها، حيث أوضح في هذا الصدد إلى أن المجلس الإقليمي لا يتحمل المسؤولية في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بأداء المجلس الإقليمي لسلطات لفائدة المدعي السيد محمد الغازي تعويض قدره 4.846.053,00 درهم والناتج عن الاعتداء

المادي على عقار في ملكيته، على اعتبار ان المجلس الجماعي لسلطات هو المسؤول عن هذا الاعتداء، وبالنسبة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ضد المجلس الإقليمي لفائدة الشركة التي قامت بتزويده ببعض الآليات والمعدات بأداء مبلغ 5.733.624,00 درهم الناتج عن الصفقة الخاصة باقتناء تلك الآليات، أوضح أن المصالح المركزية سبق لها وأن التزمت بأداء الاعتمادات اللازمة لاقتنائها، لهذه الأسباب طالب الجهات المعنية بالتدخل لإيجاد الصيغ الملائمة لحل هذا الإشكال، مؤكداً على أنه كان من الأجدر دعوة السيد محامي المجلس لحضور أشغال هذه الدورة قصد تنوير السادة الأعضاء بشأن هذه الملفات.

- السيد حجاج خربوش، شاطر السيد الصديق بعزاوي تدخله، مؤكداً بدوره على أن التعويض والمقدر في 4.846.053,00 درهم الناتج عن الاعتداء المادي على عقار في ملكية المدعي لا يتحمل المجلس الإقليمي المسؤولية فيه، بينما تقع المسؤولية على المجلس الجماعي لسلطات الذي لم يرق بإجراءات نزع ملكية العقار موضوع الدعوى أثناء إنجاز مشاريع التهيئة الحضرية لمدينة سطات.

- هشام طالبى، تساءل عما إذا كان هذين الملفين يعودان إلى الفترة الحالية لهذا المجلس أم إلى الفترة الانتدابية للمجلس السابق، مطالباً بدعوة محامي المجلس لتنوير السادة الأعضاء بشأنهما.

- رئيس المجلس الإقليمي، إجابة على هذا التساؤل أوضح أن هذين الملفين يعودان إلى الفترة الانتدابية للمجلس السابق، أما بالنسبة للمحامي، فقد تم التعاقد خلال هذه الفترة الولائية مع محامي جديد.

- السيد عامل إقليم سطات، أكد في تدخله على ضرورة تتبع الملفات التي تهم المجلس الإقليمي الرائجة بالمحاكم المختصة، وبالنسبة للحكم المتعلق بالاعتداء المادي على عقار في ملكية المدعي السيد محمد الغازي، فقد طالب بضرورة تكليف محامي قصد المطالبة بإعادة الخبرة وتحديد مساحة العقار وتحديد قيمته، علماً أن المجلس لازالت له فرصة للطعن فيه لدى محكمة النقض، مؤكداً على أن الأمر يتعلق بالمال العام وينبغي على المجلس المحافظة عليه، ثم طالب بتشطير مستحقات هذه الأحكام طبقاً للمادة 9 من قانون المالية 2020، حتى لا يتم تسجيل عجز بالميزانية الإقليمية، وفي هذا السياق طالب باستدعاء المدعين المعنيين من أجل التفاوض حول عملية تشطير مستحقاتهما وتحرير محضر في الموضوع سواء بالرفض أو بالقبول.

- رئيس المجلس الإقليمي، أشار إلى أن المحامي شرع في اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استمرار الترافع على هذه الملفات.

- حجاج خربوش، أكد على ضرورة تشطير مستحقات الأحكام بناء على اتفاق بين السيد رئيس المجلس الإقليمي والمدعين مع تحرير محضر في الموضوع.

- رئيس المجلس، أشار إلى أنه يمكن إدراج مستحقات الحكم الناتج عن الصفقة المتعلقة بشراء الآليات في العجز، بينما يمكن إعادة استدعاء المدعي صاحب العقار موضوع الاعتداء المادي من أجل التفاوض حول عملية تشطير التعويض المحكوم لفائده وتحرير محضر في هذا الشأن، علماً أن هذا المدعي قد سبق له أن رفض عملية التشطير خلال دعوته في المرحلة الأولى من طرف المجلس.

- السيد عامل الإقليم، أشار الى ان هناك عدة جماعات ترابية خلال السنوات الأخيرة، عرفت عجزا في ميزانياتها، غير ان المصالح المركزية لم تستجب لسد هذا العجز، مبديا تخوفه من عدم تلبية طلب المجلس الإقليمي بخصوص سد العجز المسجل بالميزانية برسم سنة 2024 من طرف وزارة الداخلية، علما ان الظرفية الحالية تعرف عدة اكراهات، ولهذا اقترح اعتماد اجراء التشطير بناء على المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 كإجراء قانوني لسد هذا العجز.

- وديع المهدي، أكد ما ورد في تدخل السيد عامل الإقليم على ان الحل الأمثل هو التشطير لمستحقات الاحكام الصادرة ضد المجلس الإقليمي تطبيقا للمادة 9 من قانون المالية المذكور، تجنبنا لتعرض هذا المجلس لغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير لفائدة المدعى بسبب تحقير مقرر قضائي.

- المختار سجاع، اقترح انتظار رد وزارة الداخلية على طلب المجلس بشأن سد العجز الحاصل بالميزانية لسنة 2024 وبالتالي اعداد ميزانية تعديلية للمجلس الإقليم تتم المصادقة عليها خلال دورة استثنائية.

وبعد المناقشة المتبادلة تم الاتفاق على الإبقاء على مبلغ العجز، كما هو في مشروع الميزانية الموجه إلى السادة الأعضاء، وذلك إلى حين معرفة المبلغ الذي سيتم تخصيصه من طرف وزارة الداخلية كدعم للمجلس الإقليمي، والذي على أساسه معرفة الإجراءات الواجب اتخاذها في الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه اللحظة غادر السيد يوسف لعيالي قاعة الاجتماع. بعد استنفاد كافة التدخلات المتعلقة بهذه النقطة قام السيد رئيس لجنة الميزانية بعرض أبواب وفصول الميزانية الإقليمية لسنة 2024 على أنظار المجلس لدراستها والتصويت عليها، والتي جاءت كما يلي:

1- المداخل:

القسم			نوع المداخل	المقبولة لسنة 2023	المقترحة لسنة 2024	بيانات
1	10	30	23/20	100,00	100,00	منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة
	10	50	10	18.991.470,00	18.991.470,00	حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة
	10	50	11	10.580.000,00		حصة تكميلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة لسد الخصاص
	30	20	20/23	65 400,00	97.200,00	منتوج كراء بنايات إدارية
	40	10	11/10	100,00	100,00	الرسم على بيع المنتج الغابوي
	40	10	26/20	348.840,00	530.000,00	منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني
	40	10	31	146.000 ,00	160.800,00	منتوج كراء عقارات أخرى ومختلف الأكرية
	40	20	21/20	1.350.000,00	1.748.000,00	الرسم المفروض على رخص السياقة
	40	20	22/20	2.200.000,00	2.089.000,00	الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني
	50	10	10	1.850.000,00	1.564.000,00	منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة
	50	40	40	230.000,00	107.000,00	مداخل مختلفة وطائرة
				25.181.910,00	35.867.670 ,00	مجموع القسم 01

بالنسبة للمداخل فقد تم الاحتفاظ على نفس اقتراحات ميزانية السنة الجارية باستثناء التغييرات التالية:

- إضافة حصة تكميلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 10.580.000,00 درهم وذلك لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد المجلس الإقليمي.
- الرفع من منتوج كراء بنايات إدارية وذلك توقعا لكراء شقة سكنية في ملكية المجلس الإقليمي.

- الرفع من منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني وذلك توقعا لكراء مقهى الكولف الملكي الجامعي.

- توقع الزيادة في الرسم المفروض على رخص السياقة، نتيجة تطبيق قاعدة معد المداخل (33 شهرا).

- توقع انخفاض في باقي المداخل، نتيجة تطبيق قاعدة معدل المداخل (33 شهرا).

المناقشة:

نظرا لعدم تسجيل أي تدخل بشأن هذا الباب المتعلق بالمداخل، قام السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرضه على أنظار المجلس للتصويت حيث أسفرت النتيجة عما يلي:

- المصوتون : 16

- الموافقون : 16

- الممتنعون : 00

- الرفضون : 00

نتيجة التصويت:

صوت المجلس الإقليمي على شق مداخل التسيير لميزانية 2024 بالإجماع، بعده انتقل السيد رئيس اللجنة إلى سرد أبواب وفصول الجزء المتعلق بالمصاريف.

ب - المصاريف:

الباب 10: الإدارة العامة:

البيان وملاحظات	المقبولة لسنة 2023	المقترحة لسنة 2024	نوع المصاريف	السطر	المشروع	البرنامج	الفصل	الباب
			الإدارة العامة					10
			أنشطة المجلس				10	10
	750.000,00	750.000,00	تعويضات للرئيس ولذوي الحق من المستشارين	11	10	10	10	10
	40 000,00	40 000,00	مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	14	10	10		
	26 000,00	26 000,00	مصاريف تأمين الأعضاء	16	10	10		
	5 000,00	5 000,00	شراء عتاد صغير للتزوين	21	20	10		
	20.000,00	20.000,00	شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز	23	20	10		
	300 000,00	300 000,00	مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال	24	20	10		
	5 000,00	5 000,00	اشتراك في الجرائد الرسمية والجرائد والمجلات	51	50	10		
	5.000,00	5.000,00	شراء وثائق مختلفة	54	50	10		
			تنظيم الندوات والمناظرات والتدريبات		60	10		
	10 000,00	10 000,00	مصاريف الاستقبال	61	60	10		
	10.000 ,00	10.000 ,00	مصاريف الإيواء والإطعام	62	60	10		
	5.000,00	5.000,00	مصاريف النقل	63	60	10		
	20.000,00	5.000,00	لوازم ومطبوعات	64	60	10		
	5 000,00	5 000,00	التعويضات	67	60	10		
	1.201.000,00	1.186.000,00	مجموع البرنامج 10					
			الأنشطة المتعلقة بتسيير الموظفين			20	20	10
			الرواتب الأساسية		10			
	15.140.000,00	15.140.000,00	الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثاليهم	11				
	180 000,00	180 000,00	اجور المتعاقدين	13				
		100.000,00	أجور الأعوان العرضيين	14				
			تعويضات مختلفة		20			
	120.000,00	120.000,00	تعويضات عن الأشغال الإضافية	21				
	1 000,00	1 000,00	تعويضات عن الصندوق	22				
	340 000,00	340 000,00	التعويض عن الاشغال الشاقة والموسخة	24				
	150 000,00	150 000,00	تعويضات عن المسؤولية	26				

	20.000,00	20.000,00	تعويضات عن الاشراف على المباريات والامتحانات	27			
			<u>تغطية وفوائد اجتماعية</u>		30		
	2.200.000,00	2.200.000,00	مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد	31			
		60 000,00	المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	32			
	360.000,00	360.000,00	المساهمات في منظمات الاحتياط الاجتماعي	33			
	6.000,00	6.000,00	التعويض عن الولادة	34			
	20.000,00	20.000,00	تأمين الموظفين والاعوان	35			
	40 000,00	40 000,00	لباس الموظفون والاعوان	38			
			<u>نقل وتنقل الموظفين والمتعاقدين</u>		40		
	180.000,00	180.000,00	مصاريف النقل داخل المملكة	41			
	40.000,00	40.000,00	مصاريف النقل داخل المملكة	43			
	1 000,00	1 000,00	مصاريف التدريب	44			
	18.798.000,00	18.958.000,00	مجموع البرنامج 20				
			<u>الأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى</u>			30	30
	260.000,00	240.000,00	الصيانة والمحافظة على البنيات الإدارية	21	20	30	
	10 000,00	10 000,00	الصيانة الاعتيادية بدور السكني	22	20	30	
	20 000,00	20 000,00	الصيانة والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي	23	20	30	
	20 000,00	20 000,00	الصيانة الاعتيادية لعتاد وأثاث المكاتب	24	20	30	
	40 000,00	40 000,00	الصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء	25	20	30	
	40.000,00	40.000,00	الصيانة الاعتيادية للعتاد التقني	26	20	30	
			<u>لوازم ومطبوعات</u>		30	30	
	120.000,00	120.000,00	لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق ومطبوعات	31	30	30	
	120.000,00	120.000,00	لوازم العتاد التقني والمعلوماتي	32	30	30	
	40.000,00	40.000,00	لوازم ومنتجات النشر	33	30	30	
			<u>مرآب السيارات والآليات</u>		40	30	
	1.000.000,00	1.000.000,00	شراء الوقود والريوت	41	40	30	
	200.000,00	200.000,00	قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات	42	40	30	
	20 000,00	20 000,00	صيانة وإصلاح السيارات والآليات	43	40	30	
	560.000,00	420.000,00	مصاريف تأمين السيارات والآليات	44	40	30	
	40 000,00	40 000,00	الضريبة الخاصة على السيارات	45	40	30	
			<u>مواد البناء</u>			30	30
	40 000,00	285 000,00	شراء المواد الخام من المقالع	51	50	30	
	5 000,00	5 000,00	شراء الإسمنت والأرصعة والزليج	52	50	30	
	5 000,00	5 000,00	شراء الزجاج	55	50	30	
	5.000,00	5.000,00	شراء الصباغة	56	50	30	
	20 000,00	20 000,00	شراء اللوازم الصحية ومواد الترخيص	57	50	30	
	20.000,00	20.000,00	شراء العتاد الكهربائي الصغير	58	50	30	
	20.000,00	30.000,00	شراء مواد الصيانة المنزلية	61	60	30	
	10.000,00	20.000,00	شراء مواد مطهرة	62	60	30	
			<u>دراسات أبحاث واتعاب</u>			30	
	10 000,00	10 000,00	دراسات عامة	71	70	30	
	40 000,00	40 000,00	اتعاب	72	70	30	
			استشارات قانونية	75	70	30	
	50.000,00	50.000,00	مصاريف تهني لوائح اجور الموظفين	76	70	30	
			<u>مصاريف أخرى للإدارة العامة</u>			30	
	500.000,00	500.000,00	مستحقات استهلاك الكهرباء	81	80	30	
	500.000,00	500.000,00	مستحقات استهلاك الماء	82	80	30	
	200.000,00	200.000,00	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	84	80	30	
	30 000,00	30 000,00	رسوم بريدية ومصاريف المراسلات	85	80	30	
	40 000,00	40 000,00	التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية	86	80	30	
	50.000,00	50.000,00	إعلانات قانونية، إدراجات ومصاريف النشر	87	80	30	
	30.000,00	30.000,00	ضرائب ورسوم	89	80	30	
	4.065.000,00	4.170.000,00	مجموع البرنامج 30				
	24.064.000,00	24.314.000,00	مجموع الباب 10				

بالنسبة للمصاريف المقترحة للباب 10 فقد تم الإبقاء على نفس الاعتمادات المرصودة برسم ميزانية السنة الجارية باستثناء بعض التغييرات التي طرأت على الفصول التالية:

- الرفع من مصاريف لوازم ومطبوعات من مبلغ 5.000,00 درهم إلى 20.000,00 درهم بسبب الحاجيات المسجلة في هذا الباب، اعتبارا لكون إدارة المجلس كانت تتوفر على هذه اللوازم برسم السنة الجارية.
- الرفع من مصاريف الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية من مبلغ 240.000,00 درهم إلى 360.000,00 درهم لتوفير الاعتمادات اللازمة للنظافة، غير أنه ونظرا لمصادقة المجلس على اتفاقية مجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء - سطات للتوزيع، يقترح خصم مبلغ 100.000,00 درهم من هذا الاعتماد وتحويله لفائدة الباب 50 كمدفوع لهذه المجموعة.
- الرفع من مصاريف تأمين السيارات والآليات من مبلغ 420.000,00 درهم إلى 560.000,00 درهم، اعتبارا لاقتناء شاحنات صهرجية وعددها 6.

المنافشة:

نظرا لعدم تسجيل أي تدخل بخصوص مصاريف الباب 10 قام السيد بعرضه على أنظار المجلس من أجل التصويت حيث أسفرت النتيجة عما يلي:

- المصوتون : 16 - الموافقون : 16 - الممتنعون : 00 - الراضون : 00

نتيجة التصويت:

صوت المجلس الإقليمي على شق الباب 10 لميزانية التسيير 2024 بالإجماع، بعده انتقل السيد رئيس اللجنة إلى سرد بمصاريف الباب 20.

الباب 20: مجال الشؤون الاجتماعية:

20					مجال الشؤون الاجتماعية		
10	10	10	11	إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الاجتماعية للموظفين	-	-	20
10	10	10	13	إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية	350.000,00	450.000,00	20
				مجموع البرنامج 10	350.000,00	450.000,00	
20	20			مجموع البرنامج 30	00,00	00,00	
				التكوين المهني			
20	70	12		مصاريف التكوين المستمر لموظفي العمالة أو الاقليم	10 000,00	10 000,00	
				مجموع البرنامج 70	10 000,00	10 000,00	
				مجموع الباب 20	360.000,00	460.000,00	

بالنسبة للمصاريف المقترحة للباب 20 فقد تم الإبقاء على نفس الاعتمادات المرصودة برسم ميزانية السنة الجارية باستثناء بعض التغييرات التي طرأت على الفصول التالية:

- الرفع من الإعانات المخصصة لمؤسسات أخرى اجتماعية من 350.000,00 درهم إلى 450.000,00 درهم قصد تغطية مساهمة المجلس في الاتفاقية المبرمة مع جمعية القصور الكلوي بالبروج.

المنافشة:

نظرا لعدم تسجيل أي تدخل بخصوص مصاريف الباب 20 قام السيد بعرضه على أنظار المجلس من أجل التصويت حيث أسفرت النتيجة عما يلي:

- المصوتون : 16 - الموافقون : 16 - الممتنعون : 00 - الراضون : 00

نتيجة التصويت:

صوت المجلس الإقليمي على شق الباب 20 لميزانية التسيير 2024 بالإجماع، بعده انتقل السيد رئيس اللجنة إلى سرد بمصاريف الباب 30.

الباب 30: مجال الشؤون التقنية:

30			مجال الشؤون التقنية				
	10	10	10	11	25.000,00	25.000,00	شراء الأشجار والأغراس
	10	10	17	20.000,00	20 000,00	شراء عتاد صغير	
				45 000,00	45 000,00	مجموع المشروع 10	
				45 000,00	45 000,00	مجموع البرنامج 10	
				45 000,00	45 000,00	مجموع الباب 30	

بالنسبة للمصاريف المقترحة للباب 30 فقد تم الإبقاء على نفس الاعتمادات المرصودة برسم ميزانية السنة الجارية.

المنافشة:

نظرا لعدم تسجيل أي تدخل بخصوص مصاريف الباب 30 قام السيد بعرضه على أنظار المجلس من أجل التصويت حيث أسفرت النتيجة عما يلي:

- المصوتون : 16 - الموافقون : 16 - الممتنعون : 00 - الراضون : 00

نتيجة التصويت:

صوت المجلس الإقليمي على شق الباب 30 لميزانية التسيير 2024 بالإجماع، بعده انتقل السيد رئيس اللجنة إلى سرد بمصاريف الباب 40.

الباب 40: التنمية القروية:

40	20	20	التنمية القروية				
40	20	20	10	تاهيل العالم القروي وفك العزلة			
			11	صيانة المسالك في العالم القروي			
			12	صيانة الطرق في العالم القروي			
				مجموع البرنامج 20			
				مجموع الباب 40	00	00	

بالنسبة لمصاريف الباب 40 لم يتم اقتراح أي اعتمادات كما هو الشأن بالنسبة لميزانية السنة الجارية.

المنافشة:

نظرا لعدم تسجيل أي تدخل بخصوص مصاريف الباب 40 قام السيد بعرضه على أنظار المجلس من أجل التصويت حيث أسفرت النتيجة عما يلي:

- المصوتون : 16 - الموافقون : 16 - الممتنعون : 00 - الراضون : 00

نتيجة التصويت:

صوت المجلس الإقليمي على شق الباب 40 لميزانية التسيير 2024 بالإجماع، بعده انتقل السيد رئيس اللجنة إلى سرد بمصاريف الباب 50.

الباب 50: مجال الدعم:

50			مجال الدعم				
	10			دعم أنشطة مختلفة			
				دعم عمليات مختلفة			
			12	دعم لصالح المقاولات	10		
	10	20	21	مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية و الاتفاقيات	10.580.000,00	-	
	10	20	23	صوائر المسطرة وإقامة الدعاوى	20 000,00	20 000,00	
		30	31	مصاريف تأمين شسيعي المداخل	10.000,00	10.000,00	
				مجموع البرنامج 10	10.610 000,00	30 000,00	
50	20			الدعم من خلال المصاريف الطارئة			
		20	11	الموظفون	-	-	
		20	12	العتاد وصوائر التسيير	13 670,00	2 910,00	
				مجموع البرنامج 20	13 670,00	2 910,00	
50	40	40	41	دفعات للجماعات الترابية	20 000,00	20 000,00	

50	40	40	50	51	دفعات لفائدة مجموعة الجماعات الترابية - الفضاء الترفيهي بحيرة المزامرة	45.000,00	
50	40	40	50	52	مدفوع لمجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء سطات للتوزيع	100.000,00	-
50	40	40	50	61	مدفوع لفائدة مقاولات خاصة مقابل خدمات مقدمة لصالح المجلس	460.000,00	360.000,00
50	40	40	50	68	دفعات لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمال والأقاليم	50 000,00	50 000,00
					مجموع البرنامج 40	675.000,00	430 000,00
					مجموع الباب 50	11.298.670,00	462 910,00

بالنسبة للمصاريف المقترحة للباب 50 فقد تم الإبقاء على نفس الاعتمادات المرصودة برسم ميزانية السنة الجارية، باستثناء التغييرات التالية:

- رصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد المجلس الإقليمي.
- رصد اعتماد بمبلغ 45.000,00 درهم كمساهمة من المجلس الإقليمي في ميزانية مجموعة الجماعات الفضاء الترفيهي بحيرة المزامرة.
- الرفع من الاعتمادات المقترحة كمدفوع لفائدة مقاولات خاصة من 360.000,00 درهم إلى 460.000,00 درهم، اعتبارا للرفع من الحد الأدنى للأجور.
- رصد اعتماد بمبلغ 100.000,00 درهم كمدفوع من المجلس الإقليمي لفائدة مجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء سطات- للتوزيع، وذلك تبعا لمصادقة المجلس الإقليمي على الاتفاقية الخاصة بإحداث هذه المجموعة.

المنافشة:

نظرا لعدم تسجيل أي تدخل بخصوص مصاريف الباب 50 قام السيد رئيس المجلس بعرضه على أنظار المجلس من أجل التصويت حيث أسفرت النتيجة عما يلي:

- المصوتون : 16 - الموافقون : 16 - الممتنعون : 00 - الراضون : 00

نتيجة التصويت:

صوت المجلس الإقليمي على شق الباب 50 لميزانية التسيير 2024 بالإجماع، بعده انتقل السيد رئيس اللجنة إلى سرد بمصاريف الباب 60.

الباب 60: مجال اندماج النتائج:

60					مجال اندماج النتائج		
				10	دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية		
					مجموع البرنامج 10	00	00
					مجموع الباب 60	00	00
					مجموع القسم 02	35 867 670,00	25 181 910,00

لم يتم تسجيل أي فائض تقديري يمكن برمجته في إطار هذا الباب.

المنافشة:

نظرا لعدم تسجيل أي تدخل بخصوص مصاريف الباب 60 قام السيد بعرضه على أنظار المجلس من أجل التصويت حيث أسفرت النتيجة عما يلي:

- المصوتون : 16 - الموافقون : 16 - الممتنعون : 00 - الراضون : 00

صوت المجلس الإقليمي على شق الباب 50 لميزانية التسيير 2024 بالإجماع.
بعد ذلك قام السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرض مشروع الميزانية برمتها على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت ، حيث تمت المصادقة عليها بإجماع الأعضاء الحاضرين (16 صوتا)

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 77 بتاريخ 2023/11/03.

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية الإقليمية لسنة 2024.
إن المجلس الإقليمي لسلطات المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2023//03.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛
وبناء على التصويت المشار إليه أعلاه،

يقرر ما يلي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسلطات بالإجماع على الميزانية الإقليمية لسنة 2024، والتي جاءت على الشكل التالي:

أ- المداخل:

القسم			نوع المداخل	المقبولة لسنة 2023	المقترحة لسنة 2024	بيانات
1	10	30	23/20	100,00	100,00	منتج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة
	10	50	10	18.991.470,00	18.991.470,00	حصة من منتج الضريبة على القيمة المضافة
	10	50	11	10.580.000,00		حصة تكميلية من منتج الضريبة على القيمة المضافة لسد الخصاص
	30	20	20/23	65 400,00	97.200,00	منتج كراء بنايات إدارية
	40	10	11/10	100,00	100,00	الرسم على بيع المنتج الغابوي
	40	10	26/20	348.840,00	530.000,00	منتج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني
	40	10	31	146.000 ,00	160.800,00	منتج كراء عقارات أخرى ومختلف الأكرية
	40	20	21/20	1.350.000,00	1.748.000,00	الرسم المفروض على رخص السياقة
	40	20	22/20	2.200.000,00	2.089.000,00	الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني
	50	10	10	1.850.000,00	1.564.000,00	منتج فائدة الأموال المودعة بالخزينة
	50	40	40	230.000,00	107.000,00	مداخل مختلفة وطائرة
				25.181.910,00	35.867.670 ,00	مجموع القسم 01

ب - المصاريف:

الباب 10: الإدارة العامة:

الباب	الفصل	البرنامج	المشروع	السطر	نوع المصاريف	المقبولة لسنة 2023	المقترحة لسنة 2024	بيانات وملاحظات
10					الإدارة العامة			
10	10				أنشطة المجلس			
10	10	10	10	11	تعويضات للرئيس ولذوي الحق من المستشارين	750.000,00	750.000,00	
		10	10	14	مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	40 000,00	40 000,00	
		10	10	16	مصاريف تأمين الأعضاء	26 000,00	26 000,00	
		10	20	21	شراء عتاد صغير للتزوين	5 000,00	5 000,00	
		10	20	23	شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز	20.000,00	20.000,00	
		10	20	24	مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال	300 000,00	300 000,00	
		10	50	51	اشتراك في الجرائد الرسمية والجرائد والمجلات	5 000,00	5 000,00	
		10	50	54	شراء وثائق مختلفة	5.000,00	5.000,00	
		10	60		تنظيم الندوات والمناظرات والتدريبات			
		10	60	61	مصاريف الاستقبال	10 000,00	10 000,00	
		10	60	62	مصاريف الإيواء والإطعام	10.000 ,00	10.000 ,00	
		10	60	63	مصاريف النقل	5.000,00	5.000,00	
		10	60	64	لوازم ومطبوعات	20.000,00	5.000,00	
		10	60	67	التعويضات	5 000,00	5 000,00	
					مجموع البرنامج 10	1.201.000,00	1.186.000,00	
10	20	20			<u>الأنشطة المتعلقة بتسيير الموظفين</u>			
			10		الرواتب الأساسية			
			11		الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلانهم	15.140.000,00	15.140.000,00	
			13		اجور المتعاقدين	180 000,00	180 000,00	
			14		أجور الأعوان العرضيين	100.000,00		
		20			<u>تعويضات مختلفة</u>			
			21		تعويضات عن الأشغال الإضافية	120.000,00	120.000,00	
			22		تعويضات عن الصندوق	1 000,00	1 000,00	
			24		التعويض عن الاشغال الشاقة والموسخة	340 000,00	340 000,00	

150 000,00	150 000,00	تعويضات عن المسؤولية	26			
20.000,00	20.000,00	تعويضات عن الاشراف على المباريات والامتحانات	27			
		<u>تغطية وفوائد اجتماعية</u>		30		
2.200.000 ,00	2.200.000 ,00	مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد	31			
	60 000,00	المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	32			
360.000,00	360.000,00	المساهمات في منظمات الاحتياط الاجتماعي	33			
6.000,00	6.000,00	التعويض عن الولادة	34			
20.000,00	20.000,00	تأمين الموظفين والاعوان	35			
40 000,00	40 000,00	لباس الموظفين والاعوان	38			
		<u>نقل وتنقل الموظفين والمتعاقدين</u>		40		
180.000,00	180.000,00	مصاريف التنقل داخل المملكة	41			
40.000,00	40.000,00	مصاريف النقل داخل المملكة	43			
1 000,00	1 000,00	مصاريف التدارب	44			
18.798.000,00	18.958.000,00	مجموع البرنامج 20				
		<u>الأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى</u>		30	30	
260.000 ,00	240.000,00	الصيانة والمحافظة على البنيات الإدارية	21	20	30	
10 000,00	10 000,00	الصيانة الاعتيادية بدور السكنى	22	20	30	
20 000,00	20 000,00	الصيانة والإصلاح الإعتيادي للعتاد المعلوماتي	23	20	30	
20 000,00	20 000,00	الصيانة الاعتيادية لعتاد وأثاث المكاتب	24	20	30	
40 000,00	40 000,00	الصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء	25	20	30	
40.000,00	40.000,00	الصيانة الاعتيادية للعتاد التقني	26	20	30	
		<u>لوازم ومطبوعات</u>		30	30	
120.000,00	120.000,00	لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق ومطبوعات	31	30	30	
120.000,00	120.000,00	لوازم العتاد التقني والمعلوماتي	32	30	30	
40.000,00	40.000,00	لوازم ومنتجات النشر	33	30	30	
		<u>مرأب السيارات والآليات</u>		40	30	
1.000.000,00	1.000.000,00	شراء الوقود والزيوت	41	40	30	
200.000,00	200.000,00	قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات	42	40	30	
20 000,00	20 000,00	صيانة وإصلاح السيارات والآليات	43	40	30	
560.000,00	420.000,00	مصاريف تأمين السيارات والآليات	44	40	30	
40 000,00	40 000,00	الضريبة الخاصة على السيارات	45	40	30	
		<u>مواد البناء</u>			30	30
40 000,00	285 000,00	شراء المواد الخام من المقالع	51	50	30	
5 000,00	5 000,00	شراء الإسمنت والأرصعة والزليج	52	50	30	
5 000,00	5 000,00	شراء الزجاج	55	50	30	
5.000,00	5.000,00	شراء الصباغة	56	50	30	
20 000,00	20 000,00	شراء اللوازم الصحية ومواد الترخيص	57	50	30	
20.000,00	20.000,00	شراء العتاد الكهربائي الصغير	58	50	30	
20.000,00	30.000,00	شراء مواد الصيانة المنزلية	61	60	30	
10.000,00	20.000,00	شراء مواد مطهرة	62	60	30	
		<u>دراسات ابحاث واتعاب</u>			30	
10 000,00	10 000,00	دراسات عامة	71	70	30	
40 000,00	40 000,00	اتعاب	72	70	30	
		استشارات قانونية	75	70	30	
50.000,00	50.000,00	مصاريف تهئى لوائح اجور الموظفين	76	70	30	
		<u>مصاريف أخرى للإدارة العامة</u>			30	
500.000,00	500.000,00	مستحقات استهلاك الكهرباء	81	80	30	
500.000,00	500.000,00	مستحقات استهلاك الماء	82	80	30	
200.000,00	200.000,00	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	84	80	30	
30 000,00	30 000,00	رسوم بريدية ومصاريف المراسلات	85	80	30	
40 000,00	40 000,00	التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية	86	80	30	
50.000,00	50.000,00	إعلانات قانونية، إدراجات ومصاريف النشر	87	80	30	
30.000,00	30.000,00	ضرائب ورسوم	89	80	30	
4.065.000,00	4.170.000,00	مجموع البرنامج 30				
24.064.000,00	24.314.000,00	مجموع الباب 10				

الباب 20: مجال الشؤون الاجتماعية:

20						مجال الشؤون الاجتماعية		
20	10	10	10	11	إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الاجتماعية للموظفين	-	-	
20	10	10	10	13	إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية	350.000,00	450.000,00	
					مجموع البرنامج 10	350.000,00	450.000,00	
20	20				مجموع البرنامج 30	00,00	00,00	
					التكوين المهني			
20	70	12			مصاريف التكوين المستمر لموظفي العمالة او الاقليم	10 000,00	10 000,00	
					مجموع البرنامج 70	10 000,00	10 000,00	
					مجموع الباب 20	360.000,00	460.000,00	

الباب 30: مجال الشؤون التقنية:

								30

الباب 40: التنمية القروية:

40	20	20			التنمية القروية		
40	20	20	10		تأهيل العالم القروي وفك العزلة		
				11	صيانة المسالك في العالم القروي		
				12	صيانة الطرق في العالم القروي		
					مجموع البرنامج 20		
					مجموع الباب 40	00	00

الباب 50: مجال الدعم:

50					مجال الدعم		
	10				دعم أنشطة مختلفة		
					دعم عمليات مختلفة		
				12	دعم لصالح المقاولات	-	-
	10			21	مصاريف تنفيذ الاحكام القضائية و الاتفاقيات	10.580.000,00	-
	10			23	صوائر المسطرة وإقامة الدعاوى	20 000,00	20 000,00
	30			31	مصاريف تأمين شسيعي المداخل	10.000,00	10.000,00
					مجموع البرنامج 10	30 000,00	10.610 000,00
50	20				الدعم من خلال المصاريف الطارئة		
				11	الموظفون	-	-
				12	العتاد وصوائر التسيير	13 670,00	2 910,00
					مجموع البرنامج 20	13 670,00	2 910,00
50	40	40	40	41	دفعات للجماعات الترابية	20 000,00	20 000,00
50	40	40	50	51	دفعات لفائدة مجموعة الجماعات الترابية - الفضاء الترفيهي بحيرة المزامة	45.000,00	
50	40	40	50	52	مدفوع لمجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء سطات للتوزيع	100.000,00	-
50	40	40	60	61	مدفوع لفائدة مقاولات خاصة مقابل خدمات مقدمة لصالح المجلس	460.000,00	360.000,00
50	40	40	60	68	دفعات لفائدة الجمعية المغربية لروساء مجالس العمالات والأقاليم	50 000,00	50 000,00
					مجموع البرنامج 40	430 000,00	675.000,00
					مجموع الباب 50	462 910,00	11.298.670,00

الباب 60: مجال اندماج النتائج:

		مجال اندماج النتائج					60
		دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية	10	10	10	10	
00	00	مجموع البرنامج 10					
00	00	مجموع الباب 60					
35 867 670,00	25 181 910,00	مجموع القسم 02					

لم يتم تسجيل أي فائض تقديري يمكن برمجته في إطار هذا الباب.

توقيع كاتب المجلس

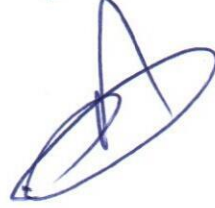


الصديق بعزاوي

توقيع رئيس المجلس



مسعود أوسار



الكلمة الختامية:

وبعد الانتهاء من التداول في النقاط المدرجة بجدول الأعمال، أتوجه بالشكر الجزيل للسلطة الإقليمية وعلى رأسها السيد عامل إقليم سطات والسادة الأعضاء على مشاركتهم في اشغال هذه الدورة، وقبل رفع الجلسة على الساعة الثانية عشرة زوالاً، أعطي الكلمة للسيد كاتب المجلس من أجل تلاوة نص برقية الولاء المرفوعة إلى السدة العالية بالله جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة اختتام الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 نونبر 2023
للمجلس الإقليمي لسطات

مولاي صاحب الجلالة والمهابة الملك المؤيد بالله محمد السادس المحفوظ بالله والسبع المثاني،
أبقاكم الله ذخرا لبلدكم الأمين، وشعبكم الملتف حول شخصكم الكريم والمتعلق بأهذاب عرشكم المتين.
وبعد،

يشرف خديمكم المطيع رئيس المجلس الإقليمي لسطات، بعد أداء فروض الطاعة والولاء أن يتقدم
لمقامكم العالي بالله أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء المجلس وجميع سكان الإقليم بصادق عبارات
الولاء والوفاء لسدتكم المنيفة وبآيات التعلق بأهذاب الدوحة العلوية الشريفة وذلك يا مولاي بمناسبة انعقاد
اجتماع الدورة الاستثنائية للمجلس الإقليمي لسطات بتاريخ 03 نونبر 2023.
مولاي،

إن دورة مجلسنا هذه وهي تشرف على استكمال أشغالها بعون الله وحسن توفيقه كانت خلال
انعقادها تستلهم روح توجيهاتكم النيرة وتستنير بضياء تعليماتكم المولوية السامية التي تحدونا إلى المزيد
من الجهود لبلوغ الأمل المنشود والهدف المحمود من أجل إسعاد رعاياكم الأوفياء ودفع عجلة التقدم به
إلى الأمام في ظل سياستكم الرشيدة التي تهدف إلى تحقيق النهضة الشاملة التي يعرفها عهدكم الزاهر
الميمون في شتى الأصعدة والمجالات.

أبقاكم الله يا مولاي، ذخرا وملاذا لهذا البلد الأمين، ومتعكم برداء الصحة والعافية وحقق على يدكم
ما يصبو إليه أبناء هذه الأمة من رفعة وسؤدد، وأقر عينكم بولي عهدكم الأمير الجليل مولاي الحسن
حفظه الله ورعاه، وشد عضدكم بشقيقكم السعيد، صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد
الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته وبركاته.

وحرر بسطات يوم الجمعة 18 ربيع الثاني 1445 هـ
الموافق ل 03 نونبر 2023 م
الإمضاء: خديم الأعتاب الشريفة
رئيس المجلس الإقليمي لسطات

رئيس المجلس
الإقليمي لسطات
مسعود أوسار



مسعود أوسار